ذلك الى ابي بكر فقال اي بنيه اصبري فان الزبير رجل صالح ولعله ان يكون زوجك في الاخرة
فانه بلغني ان الرجل اذا ابتكر امراته تكون له زوجا في الجنة وفي المبسوط قيل لمالك عن ضرب النساء
قال ما سمعت ان احدا من الصالحين ضرب امراته **مسئلة** قال بعض الموثقين واما ان ضربها
في مالها ولم يكن لها عليه فيه تشوف فهي مخيرة من ذلك وان قامت فلا خلاف في ان يرفعه الى
السلطان ولم يحلف عليه **فرع** فان خالع الرجل زوجته على شيء اخذ منها ثم اثبت انه
كان يضر بها عليها امراة له اخرى فيقع كتاب محو تنفيذ الطلاق ويرد عليها ما اخذ منها وكذلك
ان تشوف عليها ولم تقم بحقها في مالها ونحو فانه يفارقها بغير جدل وفي المسائل انه
اذا كان لها عليه تشوف الضرر فخلع كلامه عنها او حول وحبس عنها في ... فواد
ضرر تشوع به فقال يحلف فان ضربها وزعم ان ذلك لذنب اتته علي وجه التاديب فان
كان ممن يوجب ويعني بالادب صدق وان كان ليس من اهل الادب ولا يعني به فعليه
البينة انه انما ضربها لذنب تستوجب به الضرب والقول قولها انه ظالم لها **فرع**
فان انكر ضربها جملة واقامت لها بينة به كان لها الخيار بشرطها فان قال يصح الا كان
لذنب اتته لم يقبل قوله لانكاره اولا **مسئلة** وفي العتبية لمالك فيمن حلف ليجلدن
امراته خمسين سوطا قال يمنع من ضربها وتطلق عليه قال بعض الشيوخ معنى المسئلة
انه حلف بطلاقها ونحوه حكى ابن حبيب في الواضحة ان من حلف بطلاق امراته ليجلدنها
اكثر من عشرة اسواط مثل الثلاثين انها تطلق عليه اذا كان في ذلك هيئة تستوجبه
فان لم يعلم ذلك حنث علاجها و عوقب بالزجر والسجن ولم تطلق عليه الا ان يكون بدهيا
من الضرب ... فيه اوامر مشتهر لا يليق يكلفها فتطلق عليه للضرر اذا كان نحو من
ذلك وطلبته العراق فالجلد حلف بطلاقها ليجلدنها عشرة اسواط ونحوها فخلي بينه
وبينها وقد اساء ولا تطلق عليه بر به ويطرق فيه انها صنعت ما تستوجب به ذلك
الادب لانه يكون لم ذلك من غير سبب وعن ذلك من حلف بحرية عبيده ليضربنه ضربا
يبيرا دون شيء. انه يمنع من ذلك وقال ابن ابي زيد يمكن منه وهو بخير ولا
يبيح له ان يقال على ذلك ان يعلم **فرع** ومن هذا المعنى لو حلف بطلاق امراته الاخرى ان يضربن
عبده ليجلدنه خمسين سوطا فان السلطان يمنعه ولا يمكنه من البر الا ان يثبت
عليهما انها فعلت ما تستوجب به ذلك ولو كانت يمينه على ذلك بالله او بصيام او
بمشي ونحوه لم يحكم الا بمنعه فابنة المراة ان تذهب معه خاصمته ان يضربها
ليسقط عن نفسه ما حلف به فلتبد له لضعف اجل انه لا يومن عليها ويطلقها الحاكم
طلقة بائنة كالخلع **مسئلة** قال غير واحد من الموثقين فان ادعت المراة على زوجها
انه ضربها وارادت الاخذ بشرطها كلفها الحاكم اثبات ما ادعته لينتسب به
شرطها والزوجية بينهما فاذا كان لا نساء عوى تكرر فلا يجب بها يمين على دعوى الطلاق
وكلفها اثبات ما ادعته من الضرر فعلى ان يبين الضرر ... تكرر فتكم العادة ... وسع
لج بينة كشف القاضي عن امرها الجيران ان كان فيهم عدول والا امر زوجها باسكانها
بين من فيهم عدول فان لم يكن امره ما يوجب ... فيه ان لم يكن لها شرط في الضرر
ابيح لها ان تطلق نفسها واحدة او اكثر ولم تناكرها فيما زاد على الواحدة ان كان الشرط
على الطوع فان لم يكن انكر الشرط قبل ذلك فان كان انكره فلا مناكرة له فيما تقضي به **مسئلة**
وان عجز على القاضي خبر ما اسكنها مع ثقة او اسكن معهما من يتفقد امرهما ويقوم به
على ما علم منه من ... واصبغ في الواضحة وبه قال عيسى بن دينار وسحنون وقال ابن لبابة

وابن العطار

تنبيه — المنصوص لا يعذر بالجهل ... (في الهامش)

وابن العطار لا يسكن امينا معهما وانكروا وغلط ابن العطار في ذلك فقوله والايبعض فيما
تقوله العامة من اسكان ثقة او امينا وليس ذلك في كتاب ولا سنة قال بعضهم وانما قصد
بذلك الاغلاظ على من انكر امر الحكمين مع فشاحي الزوجين واحتج بوضعها عند امين وهذا
القول يذهب الى مجرد ابن يحيى قال بعض الشيوخ والاحسن في ذلك الايقضي باسكان امينا
حتى يضعف الزوجان عليها وتكون بعضها عند من ذلك عليهما قال ابو بكر بن عبد الرحمن ويسهل
الحاكم في ذلك الامين رجلا كان او امراة اذا ارضيا به ولو قال الزوج او الزوجة ادلا الارضى
الا بفلان او امراتين لكان ينبغي ان يجيبهما الحاكم الى ذلك **فرع** ويجوز في الضرر الشهادة
على السماع وفي القطع في قول اصبغ واحتج ابن القاسم بشهادة القطع في ذلك وقال من اتى
لشهود القطع بعد ذلك فقال لم احبها ان الشهادة بقول اعلم ذلك وصح واستحسن
الشيوخ العمل بقول اصبغ **فرع** ويجوز عند ابن القاسم عند لان على السماع الفاشي
من لفيف الناس والجيران بذلك ونحوه المشهور اجاب بهذا المشهور من المذهب
وعليه العمل وروى حسين ابن عاصم عن ابن القاسم انه لا تجوز شهادة السماع الا من
العدول الا في الرضاع فيجوز ان يشهد العدل من لفيف القرابة والجيران من النساء
والخدم قال ابو عمران وهو حسن لانه لا يحضره الرجال في الاغلب ولابن القاسم في كتاب
محمد ما ظاهره ان السماع لا يجوز الا من الثقات في جميع الاشياء وفي سماع ابن وهب عن
مالك ان الشهادة على السماع انما تكون عاملة اذا اسمع ذلك الرجال والنساء سماعا
فاشيا فان تشهد في ذلك النساء عند القاضي وهو يجيزه قال بعض الشيوخ لان
الطلاق من معاني الحدود فلا يجوز فيه شهادة النساء وقال ابن الهندي
اذا تشهد بالضرر صالحات النساء والخدم اللاتي يدخلن اليها جاز **تنبيه**
وهذه المسئلة من الثمانية عشر مسئلة التي تجوز فيها الشهادة على السماع وهي
هذه الاحباس المتقادمة والاشربة والنكاح والانساب والولاء والموت
والمواريث وولاية القاضي وعزله والعدالة والتجريح والاسلام والكفر والولادة
والرضاع والرشد والتسفيه وفي بعضها خلاف **فرع** فان ادعى انه لا مهر
وامكنت من نفسها ... بالحر ... كانت او علمت
فان ادعت الجهل لم تنتفع بذلك قال بعض الموثقين وهذه من العشرين مسئلة
التي لا يعذر احد فيها بالجهل ا هذه ب الامة اذا اعتقت تحت عبد وطيها عالمة
بالعتق فانه يسقط خيارها وان جهلت الحكم ج مسئلة كتاب الرجم فيمن
ازنت ... الحد ولا يعذر بالجهل د مسئلة كتاب
السرقة فيمن ... ولا يعذر بالجهل ه من ... وطيها في العدة وادعى
الجهل فانه يحد ولا يعذر بالجهل و في كتاب القذف من المدونة انه ان اعذر بالجهالة
فلا حد عليه ز مسئلة العتبية فيمن ملك امراته بخطبتها للبنان فلم يناكر ... حتى
حضر المجلس ... الجهل قال في سماع عيسى يلزمه ما قضت
ولا يعذر بالجهل ح مسئلة العتبية فيمن وجبت له يمين على ابيه ... فحلفه
فلا تجوز شهادته لانه عقوق ولا يعذر بالجهل ط الزنى بنفقة ... والدواهم
فلا تجوز شهادته ولا يعذر بالجهل ي المرتهن اذا رد الرهن الى الراهن الراهن
مع الخروج من الرهن ولا يعذر بالجهل ك المظاهر اذا وطئ قبل الكفارة قال

(في الهامش:) الشهادة على السماع في ثمانية عشر مسئلة — العشرين مسئلة التي لا يعذر فيها بالجهل